وأهل هذا الشأن قسموا السنن ۞ إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الإسناد ۞ بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ ۞ وعلة قادحة فتوذي

ش أي وأهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلثة أقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث وقولي المتصل الإسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسيأتي إيضاحها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته إما بأن يكون عرف بالضعف أو جهل عينا أو حالا كما سيأتي بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما فيها لم يذكر ابن الصلاح في نفس قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وإنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث لأن بعض متأخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الأئمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسنا لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف قال ومن شرط الحد أن يكون جامعا مانعا

وبالصحيح والضعيف قصدوا ۞ في ظاهر لا القطع والمعتمد
إمساكنا عن حكمنا على سند ۞ بأنه أصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك ۞ عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر حيث عنه يسند ۞ الشافعي قلت وعنه أحمد

ش أي حيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث قال القاضي أبو بكر الباقلاني إنه قول من لا تحصيل له من هذا الباب انتهى نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر

لتنافيه

لتنافيه شروط الصحة لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ وقوله والمعتمد إمساكنا عن حكمنا أي الحكم أي القول المعتمد عليه المختار أنه لا يطلق على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد مطلقا لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي بعينه واحد وسيذكر تتمة كلامه بعد في هذه الترجمة قال ابن الصلاح على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم وقوله فقيل مالك أي فقيل أصح الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه أي سيده وهذا قول البخاري وقوله واختر حيث عنه أي عن مالك يسنده الشافعي أي فعلى هذا إذا زدت في الترجمة واحدا فأصح الأسانيد ما أسنده الشافعي عن مالك لما قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي إنه أجل الأسانيد لإجماع أصحاب الحديث أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي وقوله قلت وعنه أي وعن الشافعي أحمد ابن حنبل يريد وإن زدت في الترجمة آخر فأصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد وقد وقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن الخباز قراءة عليه بدمشق قال أخبرنا المسلم بن علي (في) وأخبرنا علي بن عبد العزيز بقراءتي عليه بالقاهرة قال أخبرنا رشيد بن سكي قالا أخبرنا حنبل أنا هبة الله أنا الحسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر ثنا حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا الشافعي رحمه الله قال أنا مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري متفرقا من حديث الإمام مالك

ص وجزم ابن حنبل بالزهري ۞ عن سالم أي عن أبيه البر

ش أي ذهب أحمد بن حنبل وكذا إسحق بن راهويه إلى أن أصح الأسانيد ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

ص وقيل زين العابدين عن أبه ۞ عن جده وابن شهاب عنه به

ش أي وقيل أصح الأسانيد ما رواه ابن شهاب الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو قول عبد الرزاق وروي أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به أي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال أي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه

ص أو فابن سيرين عن السلماني ۞ عنه أو الأعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمة ۞ عن ابن مسعود ولم من عممه

ش أو ههنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها للتنويع الخلاف والضمير في عنه عائد

Copyright © King Saud University